الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/52/126
28 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البندان ٧١ و ٨٢ من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، وبالاشارة إلى الرسالة المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الموجهة من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة ومرفقها (A/52/120)، أتشرف بأن أوجه انتباهكم إلى ما يلي:

إن جمهورية ايران الإسلامية ترفض رفضا قاطعا الإدعاءات الواردة في المرفق والإجراءات القانونية الزائفة التي يشير اليها، وتدين كليهما بوصفهما خرقا جسيما للغاية للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما مبادئ تساوي السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحصانات الدول من الولاية القضائية. وإننا نرى أن أسلوب وسياق البيان المرفق الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن إيران مبني على غير أساس ويتسم بالغطرسة والعجرفة للأسباب التالية:

١ - يدعي بيان رئاسة الاتحاد الأوروبي أن "قرار" محكمة ميكونوس "أثبت ... تورط السلطات الإيرانية". وفي الواقع فإن القاضي الذي ترأس جلسة محكمة محلية في برلين، في معرض تفسير القرار الذي اتخذه في محاكمة خمسة أفراد، تجاوز كثيرا اختصاص محكمته وقام دون تقديم أي دليل بتوجيه اتهامات كيدية لا أساس لها إلى جمهورية إيران الإسلامية. وقد وصف وزير خارجية جمهورية ايران الإسلامية، في رسالته المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الموجهة إلى زملائه، الصبغة السياسية لتلك الإجراءات والاتهامات.

* A/52/50.

97-11320 300497 300497

ومن الواضح أن البيان التفسيري لقاضي قضية ميكونوس، على عكس المقولة التي تتسم بالغطرسة، التي جاءت في بيان رئاسة الاتحاد الأوروبي، لا يدعي أنه "قرار"، ولا يصل بالتأكيد إلى درجة "القـــرار" ولا يمكنه أن "يثبت" أي شيء، ولا سيما في ضوء الاعتبارات الوقائعية والقانونية التالية:

١-١ انتهاك مبدأ حصانة الدول من الولاية القضائية

إن البيان التفسيري ينتهك مبدأ مستقرا من مبادئ القانون الدولي، ألا وهو حصانة الدول من الولاية القضائية. ووفقا لهذا المبدأ، ليس من اختصاص المحاكم المحلية لأية دولة ولا يدخل في نطاق ولايتها القضائية النظر في الادعاءات الموجهة ضد دولة أخرى ذات سيادة أو ضد مسؤوليها لدى تصرفهم بصفاتهم السيادية.

إن ماقام به قاضي ميكونوس من الإعلان صراحة أن جمهورية إيران الإسلامية ليست هي موضوع المحاكمة إنما يدل على اعتراف المحكمة بأنها ليس لها أية ولاية قضائية بل ويدحض في الواقع أي إدعاء بأن المحكمة خلصت الى أي "قرار "أو" أثبتت" أي حقيقة بشأن جمهورية ايران الإسلامية أو مسؤوليها. وإنه مما يؤسف له أن تتجاهل رئاسة الاتحاد الأوروبي هذا الاعتبار القانوني الجلي.

١-٢ الافتقـــار إلى أي دليل والاعتماد كلية على شهود متحيزين لا يتمتعون بأية مصداقية

لم يقدم الإدعاء على الاطلاق أي دليل يعزز ما ذهب اليه من ادعاءات غير مسؤولة ضد جمهورية إيران الإسلامية وكبار المسؤولين فيها. وقد بنى اتهاماته الكيدية الموجهة ضد إيران كلية على إشاعات وشهادات متحيزة من شهود ذوي دوافع سياسية مثلوا أمام المحكمة. ولم يكن متوقعا من أي هؤلاء الشهود كما لم يكن أي منهم في وضع يمكنه من أن يدلي بشهادة موثوقة أمام المحكمة.

وقد تم تجميع الشهود على وجه الحصر من مجموعة من الأعداء الألداء للحكومة الإيرانية ومن أعضاء ومؤيدي الجماعات الانفصالية الإرهابية والمسلحة، الذين أظهر بوضوح هدفهم المعلن فضلا عن سلوكهم أمام المحكمة أن غايتهم الوحيدة هي تشويه سمعة إيران وليس مساعدة المحكمة على التثبت من الحقائق. بل إن قائمة الشهود تضمنت أشخاصا مطلوبين من قبل السلطات القضائية الإيرانية في أفعال إجرامية من قبيل الاختطاف وغيرها من الأنشطة الإرهابية التي نجم عنها قتل مسؤولين إيرانيين فضلا عن مدنيين عاديين داخل جمهورية ايران الإسلامية. ومن هنا، فإن البيان التفسيري الصادر عن القاضي الذي ترأس الجلسة، والذي بني على وجه الحصر على شهادة الزور التي أدلى بها شهود يتسمون بعدائهم البالغ لإيران، والذين كانوا سيستبعدون تلقائيا في أية محاكمة جادة بوصفهم عديمي الأهلية بسبب أنشطتهم الإرهابية وماضيهم الإجرامي أو آرائهم المتحيزة على الأقل، هو حكم من خصم واحد، وبالتالي يفتقر الى أساس قانوني وليست له أية قيمة قانونية.

١-٣ رفض عرض التعاون المقدم من ايران

بالرغم من أن صحة وانطباق مبدأ حصانة الدول من الولاية القضائية في هذه القضية هو مبدأ مطلق ولا نزاع فيه، وأن محاكمة الدول الأجنبية أمام المحاكم الوطنية هو أمر غير قانوني ومرفوض، فقد قام سفير جمهورية إيران الإسلامية لدى ألمانيا، في رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى القاضي الذي ترأس الجلسة، برفض الاتهامات رفضا قاطعا وأعرب عن استعداده لتوفير معلومات كافية من شأنها أن تثبت بما لا يدع أي مجال للشك الصبغة الباطلة للإدعاءات. ومما يثير الدهشة أن المحكمة لم تقبل هذا العرض، مما يدل على أن المحكمة لم تقصد على الإطلاق أن تختبر صحة الاتهامات التي وجهها شهودها الموصومون ضد إيران.

١-٤ الغياب التام للإجراءات القانونية الواجبة

يتضمن القدر الأكبر من الشهادة فضلا عن الإدعاءات التي قدمها الإدعاء والملاحظات التفسيرية التي أبداها القاضي الذي ترأس الجلسة اتهامات ضد إيران وعدد من كبار المسؤولين فيها، الذين ليسوا ولا يمكن أن يكونوا أطرافا في الدعوى، وبالتالي فإنه لأسباب تتعلق بالقانون والظروف لم يتسن لهم أن يستفيدوا من أي دفاع أو طعن في هذه الادعاءات الباطلة ذات الدوافع السياسية الموجهة ضدهم. وفضلا عن انتهاك مبدأ حصانة الدول، وهو مبدأ أساسي، بالاضافة إلى نظام الأدلة المقبول عموما، فإن إخفاق المحكمة في الامتناع عن اتهام آخرين غير خاضعين لولايتها القضائية ودون اللجوء إلى الضمانات القانونية المعترف بها عالميا يشكل دليلا واضحا على الازدراء بسيادة القانون، ومقتضيات الإجراءات الواجبة والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. ويمثل هذا، في حد ذاته وبذاته دليلا كافيا على أن المحكمة لم تتصرف وفقا للقواعد الأساسية للإجراءات القضائية واختارت بدلا من ذلك أن تسلك طريق البيانات السياسية.

١-٥ اللغة غير اللائقة والمصطبغة بالصبغة السياسية التي استخدمتها المحكمة

إن الملاحظات التفسيرية التي أبداها القاضي الذي ترأس الجلسة تميل إلى أن تكون بمثابة بيان سياسي أكثر من كونها وثيقة قانونية. فالتعابير المتحيزة وغير اللائقة من الوجهة القضائية التي استخدمها القاضي في ملاحظاته التفسيرية لا تدع مجالا للشك في أنه كان على أقل تقدير متحيزا تماما ضد جمهورية إيران الإسلامية. فورود عبارات من قبيل "النظام الإيراني" و"ما تسمى بالحكومة الدينية" إنما يدل تماما على الموقف المسبق للمحكمة تجاه إيران وشكل الحكم فيها. وعلاوة على ذلك، فإن إشارة المحكمة إلى العمليات الإرهابية التي تقوم بها جماعات إنفصالية معينة تتمركز في العراق بوصفها "كفاح الأكراد من أجل الحصول على الحكم الذاتي" لا يدل فحسب على تحيزها التام، بل يصور أيضا أنها قد تجرأت بصلف في إجراءاتها بالدخول في مناطق تقع تماما خارج نطاق اختصاصها، مرتكبة بذلك انتهاكا جسيما لمبدأ عدم التدخل.

إن السلوك الشاذ وغير القضائي من جانب المحكمة إنما يؤكد من جديد أن البيان التفسيري ليست له أية قيمة قانونية وما هو إلا إعلان ذو صبغة سياسية أعد بغرض استغلاله لتحقيق هدف سياسي هو تشويه صورة إيران. وفي السياق ذاته، فإن بيان رئاسة الاتحاد الأوروبي يشكل ازدراء أكثر خطورة من ذلك بالعدالة والقانون الدولي، حيث أنه، بوصفه مخالفا لجميع المبادئ القانونية والأدلة الوقائعية بل وحتى من واقع تنصل المحكمة ذاتها، يفيد بأنه قد أجري تحقيق قانوني في تورط إيران، مما أدى إلى صدور "قرار" من المحكمة "يثبت" مثل هذا التورط.

٢ - يرد بالبيان عبارات تتسم بالتعالي بشأن ما يسمى بالحوار الهام. وقد أوضحت تماما جمهورية إيران الإسلامية آرائها بشأن الحوار الهام. فقد رحبت إيران بالحوار مع الاتحاد الأوروبي باعتباره آلية لإجراء مناقشات جادة للقضايا، والفهم الصحيح لأوجه الاختلاف، وبوصفه يشكل خطوات عملية نحو تعزيز التفاهم والتعاون. وقد دخلنا في الحوار بنية صادقة، وقدمنا مقترحات محددة بشأن مختلف البنود ذات الاهتمام المشترك. بيد أنه أصبح من الواضح أن ثمة عناصر معينة داخل الاتحاد الأوروبي تواصل عرقلة الحوار الجاد وتحاول أن تستخدمه كوسيلة للضغط السياسي. وكما أوضح المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، "فإنه ما دام الاتحاد الأوروبي لا يتصرف بنية صادقة ولا يتجنب الإثارة والصلف، فإن إيران تعتبر أن الحوار عديم الفائدة وليس وراءه أي طائل".

٣ - وفي حين يوجه بيان الرئاسة الى جمهورية إيران الإسلامية وكبار مسؤوليها أكثر الاتهامات بطلانا، فإنه يطلب "أن تتخذ حكومة إيران تدابير ضد ... الاتهامات المحتملة الموجهة الى أية دولة عضو". وهذا يمثل إشارة أخرى الى النهج الذي يتسم بالتعالي والصلافة، الذي يذكّر بماضيهم الاستعماري الذي دأبت جمهورية إيران الإسلامية على تحديه وتدينه بموجب هذه الرسالة.

وفي الواقع، فإن جمهورية إيران الإسلامية وجهت انتباه الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، في معرض الحوار الهام، الى كثير من حالات الانتهاك الجسيم للقانون الدولي من جانب أعضاء الاتحاد الأوروبي، أسفرت عن ضرر لا يمكن إصلاحه بالنسبة لإيران ومواطنيها. وكان أحد مجالات القلق البالغة الأهمية يتمثل في إخفاق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في الوفاء بالتزاماتها بشأن مكافحة الإرهاب. وقد أدى استمرار وجود ونشاط أعضاء المنظمات الإرهابية - التي يقر كثير من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بأنها ضالعة في الإرهاب - في بلدان الاتحاد الأوروبي، الى تمكين الإرهابيين من تخطيط وتنظيم وتمويل عمليات إرهابية من أوروبا ضد إيران ومواطنيها، نجمت عنها خسائر هائلة في الأرواح والممتلكات. وإن استعراض عدد كبير من الإرهابيين المعروفين والمدانين خلال إجراءات المحكمة في برلين بوصفهم من يسمون بشهود تحت حماية السلطات الألمانية مؤداه رعاية الإرهاب من جانب الدولة.

وعلاوة على ذلك، فإن الكثير من أعضاء الاتحاد الأوروبي قد زودوا وما زالوا يزودون منطقتنا بكميات ضخمة من أسلحة الحرب، الأمر الذي يسهم في عدم الاستقرار والتوتر. وقد أصبح من المعروف للكافة، ولا سيما نتيجة التحقيقات التي أجريت بشأن المرافق الكيميائية العراقية، أن كثيرين في ألمانيا

كانوا ضلعين في تزويد العراق بالمواد الكيميائية المحظورة وكذلك في تطوير أسلحته الكيميائية ومرافقه الخاصة بالقذائف. وقد فقد عدد كبير من المواطنين الإيرانيين حياتهم أو أصيبوا بإصابات بالغة من جراء هذه الأسلحة اللاإنسانية. وكما أعلنت السلطات القضائية المختصة في جمهورية إيران الإسلامية، فقد أقام الضحايا أو أسرهم دعاوى قانونية ضد الضالعين في هذه الجريمة. وسيكون من المرفوض تماما بالتأكيد أن تحاول أية سلطة أن تتدخل في الإجراءات القضائية.

وفي الوقت ذاته، فإن جمهورية إيران الإسلامية، إذ تكرر الإعراب عن التزامها باتخاذ ما يلزم من تدابير لكفالة أمان وأمن وسلامة جميع الأجانب والمؤسسات الأجنبية، فإنها تتوقع من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تكفل نفس الشيء في بلدانها.

وفي الختام، فإنه من الواضح أن اتجاه بعض الدول وأجهزتها المحلية الى أن تنتحل لنفسها سلطة تتعلق بقضايا تتجاوز حدود اختصاصها لكي تخدم بعض الأغراض السياسية الخفية هو أمر خطير ولا بد من وقفه. وسيكون هذا أدعى بصفة خاصة عندما يحدث في غضون ذلك تجاهل تام لقواعد القانون الدولي المعترف بها عالميا فضلا عن المبادئ الأساسية للنزاهة وحكم القانون وحقوق الإنسان بغرض التوصل الى نتائج تخدم أغراضا ذاتية. وهذا هو الحال فيما يتعلق بالاتهامات غير المسؤولة والباطلة التي وجهتها محكمة ألمانية محلية وكررتها بل وشوهتها رئاسة الاتحاد الأوروبي، منتهكة بذلك بصورة طائشة وكيدية سيادة جمهورية إيران الإسلامية واستقلالها السياسي وكرامتها الوطنية. ومن الضروري أن يدان هذا السلوك وأن يرفض بصورة قاطعة بوصفه سلوكا مرفوضا تماما في تسيير الشؤون الدولية ومضرا بقضية السلم والأمن الدوليين.

وسيكون من دواعي التقدير البالغ أن تعمم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البندين ٧١ و ٨٢ من القائمة الأولية.

(توقيع) مجيد تخت - رافانشي
السفير
القائم بالأعمال المؤقت